وان تحرى كهو ثم وافتراقهما مامر عن الاسنوى وغيره من قصر التحريم عند التحرى على
الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحرى لا كراهة بخلافه
ثم ولك ان تقول ما هنا من حيز ذى السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وما هو
كذلك لا حرمة او كراهة فيه ثم الا عند التحرى فكذا هنا فمن ثم انتفى النهى عند عدم
التحرى نظرا للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق
بين الوقت الفعلى والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام فى الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق
بين اتحادهما فى ذلك كله واختلافهما فى حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها
فى غيره بالمضاعفة الاتية التى لا توجد اصلا فى غيره ناسب انه يوسع فيه لمريدها وان
تحراها فيه ولم يوم بتأخيرها الى خارجه حيازة لتلك المضاعفة التى لا توجد فى
غيرها وايضا فالتحرى المبيح لمراغمة الشرع لا يتصور فى الصلاة فيه مع قول الشارع
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن فى الامرين
فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شئ وايضا فتحرى الدفن فى
هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة
فتأمل ذا فانه مهم والحاصل ان من شان المصلى كونه تارة فى الحرم وتارة خارجه فوسع
له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شانه ذلك فتصورت المراغمة
فيه **وغيرهما** اى الليل ووقت الكراهة وهو ما بقى من النهار **افضل** للدفن منهما اى
فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشى من التاخير الى الوقت المندوب تغير حرم
او زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر **ويكره تجصيص القبر** اى تبييضه
بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او واحدهما لا تطيينه **والبناء** عليه
فى حريمه وخارجه نعم ان خشى نبش او حفر سبع او هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص
بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هذا ما بالمسبلة حرمة البناء فيهما لكن انه الاصل
انه لا يهدم الا ما حرم وضعه خلافا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **والكتابة** عليه
للنهى الصحيح عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره فى لوح عند راسه او فى غيره نعم بحث

الاذرعى

الاذرعى حرمة كتابة القران لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند
تكرر الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين
لا سيما لقبور الانبياء والصالحين لانه طريق للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهى قال
ليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل
اخذ به الخلف عن السلف ويرده بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم اكثر من
الكتابة عليها فى المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا
بالنهى عنه فكذا هى فان قلت هو اجماع فعلى وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو اكثرى
فقط اذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه اجماعا فعليا فمحل
حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ ازمنة **فرع** يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع
وسنده صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة لما فى
تلك من نوع حياة وقيس عليها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما
بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره انه لا حرمة فى اخذ يابس اعرض عنه لفوات
حق الميت بيبسه ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة واعرضوا عن اليابسة بالكلية
نظرا لتقييده صلى الله عليه وسلم التخفيف بالاخضر ما لم ييبس **وللعبنى** نفس القبر
لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر او نحو تحويط او قبة عليه خلافا لمن زعم ان المراد الثانى
وهو من البناء ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق راس كل منها
براس الاخر بجص محكم اولا لانه لا يسمى بناء عرفا والذى يتجه الاول لان العلة السابقة
من التأبيد موجودة هنا **فى مقبرة مسبلة** وهى ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف
اصلها ومسبلها اولا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه اولى لحرمة البناء فيها قطعا قاله
الاسنوى واعترض بانها الموقوفة هى المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها يدخل مواتا
اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره **وهدم** وجوبا لحرمته
كما فى المجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك

Copyright © King Saud University